وأما قول المنكر ان امامنا مالكا رضي الله عنه
كره قيام المرأة على زوجها وهو جالس او حتى
يجلس فلا دليل فيه لانه راجع لمعنى ملازمة
الوقوف الالزامي كوقوف الشرطي للامير لان الرجال
قوامون على النساء اي امراء عليهن كما قال ابو
البقاء وحسن العشرة انما يوجب عمل التعظيم
الاختياري لا القهر الاجباري الا اذا لم تطع زوجها
فالتاديب محدود في الشرع بما لا يسوغ
له ان يتجاوزه ومعنى الالزام يؤخذ من منطوق
لفظ السؤال المعروض على الامام بدليل
قوله تقف عليه حتى يجلس وبدليل قول الامام
انه من فعل الجبابرة فليراجع المتبع لفظ
السؤال الذي لا يشتبه ولا يبقى معه احتمال
وبعبارة فالقيام الذي كرهه مالك من المرأة هو
مثل قيام المملوكات المسترقات اللاتي
تعوّدها المتجبرون من الزامهن الوقوف مشمرات
اذ يالهن منتصبات بابواب بيوتهم فاضعاف
متلقيات لاوامرهم ونواهيهم وحوائج المناولات
ويشان ما بين هذه الهيئة الجبرية وبين
قيام ادب التلقي والتعظيم الاختياري وحينئذ

٢

١٨

لا تقوم المرأة قيام ادب لتلقي زوجها مع ما تقرر
عليها من الحقوق بل يكفي ما ورد في حديث
معاذ من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لمست
من جانب انف زوجها دما ومن الاخر قيحا
ما ادت حق زوجها وكل امرأة لا تحسن
الادب فلا خير فيها حتى ان من تركها على
تعنتها واساءتها لا يستجيب الله دعاءه
لما اخرجه الحاكم عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل داين بدين
ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
قال الامام الشاطبي في ترجيحه الطلاق انه حيث
ترك ما ارشد الله اليه فقد فرط فيما يكره ولم يجب
دعاؤه لانه لم يات الامر من بابه وسياتي تمام
ايضاحه في فصل ادلة المناكرة

الشاهد الثالث

ان المنكر نسب كراهية قيام التعظيم والابتهال
في المولد المعظم للامام ابن حجر واحتج بما في
فتاواه الكبرى من عدم صحة التخميس على جمعية